

وهو افع عوا كهنس و براوح فويله في الطلاق الرحي وان كان المجرى الوطى واستخصن بان كان
 و عده روج او سبه روطن بسبهه او كالج فاشد او كات ررحه عده عيشه روطن بطقت
 فلا داخل الجود المسخني فان كان حمل قد مت عدته سنا ما كان اولها لان عدو الحمل
 لا يصل اليه حتى والا قد مت عدته سنا ما كان اولها لان عدو الحمل
 اقرا او شهن فالوجه ان كانت باثا المنصت والا فلا وان رجحه بعد الاول والشهن وان يرض
 بها الحى احصاها وجمعها الملاق الى انصا الحد ولو لم يحد بطن الصخه وطربها
 انصعب عدها من جن وطى الحموله لولس الوطى ولو روج حاملها بوطن استنتت وان لم
 يطها بعد الرجحه لوجهها الى المسخ الذي وطى فيه او اصلها ولو روج حاملها بوطن
 بوطن استنتت وان لم يطها بعد الرجحه فوطى في حمل وداث رجحه موت اى تحطامل
 ولو باثا حمل اوليت بسب الحمل ولو رجحه من السكاح كسبهه وكسوه وعبرها الا
 مونه تنظف ولا تحل لها كمنع الرجح مهلا اذ الوى ولو لم يحد حملها في اول حمل فانطق
 عليها حتى تصمن حملين فيرجع روج رضى ولا تحل لها من سبهه او كاح واستدول عنه
 فمعتده وجاه وان كانت حاملها لباثا وناث وناث الرجح بسبب معتنه بالموت ومعتنه
 الجده عدله كمن السكاح ولا يح دحها قبل ظهور حمل فاد اظهر وح دحها بوما
 ولودع ظهوره وان لم يحد لها كسبهه وبعمل فيها المتنا وطقت حاملها فانفق ما نثت
 حاملها استرح ما دحه بعد عدتها وصدق في ورا اربها بالعين ان كرها والا ولا
 من ولا تنسط على لومان واما الثابته فلا ثابته حدس الرجح عليها وشكطه وح
 ما رجحه الما بين حمل اوعى لدا ليركن حاملها فلا تحل لها بالدمون ليرسبهه كات
 على سب والواظنه بسبب فمشك لدمه لك و كانت باثا حاملها ولعوم انه وان كروا
 حمل رجب السكى لحدله طلاق ولو باثا حملها و ثلاث حاملها كانت احوال الوله
 اسكوه من جن سكتة ان ما شروا ان طقت حال شونها فاما السكى لها كات في صل
 السكاح بل القوي فالج السكده ولو نثرت في الحد تنظف سكتها فان عادت الى الطابع
 عادت السكى وكا لاشق الصمن الجلا على الكه والامه التي لم تنظف لير وبقارا
 وبس السكى لعنه وفاه في الاظهر حتى فرعه بصم القابعت ما كات اى سبب لير
 ان روجها قبل ما لته سبب الله صلى الله عليه وسلم ان روج الى اهلها وقال ان روجي لير
 في ميرك بكم فاد ن لها في الرجح قالت ما عرفت حتى ادا العن في حجره اوى السكده عاى
 اسكني في بيك حتى نزل الكفان اجله قالت فاعده فقيد ابلح اسهه وعثره صعب
 الروملى وعبر رجب السكى لحدله فصح على الذهب كالطلاق جامع فرقته السكاح
 في اجهه سوا الجان السكده تردية اها سلاهم امراض امراض متاوع ابر طار فوكم
 وعادت عده اى عن فرقته حناه او وفاة بلا ردم المسلى تحت العواق اى بلا رجحها
 سكن العواق اللان بها الى انصا الحد ولا يخرج منه ولا يخرجها منه صاحب العده
 لولس انما ولا يخرج من سوتين ولا يخرج الا ان ما بين بسا حشه بعينه فالله شانه
 اى بالحد لولا على اهل رجحها وصر فرعه بلوا على اى كروج منه فلا حاه كبر
 عز وعمل الحاق المانع منه لان في العده حتى لته كسب فلا سطر لير اى وكا لحدله عسا
 دكة الحد من وطى سبهه او كالج فاشد وان لم يحد السكى على الوطى والناح
 وسبل كلامه الرجحيه وبع صرح في السكده وفي حاوى الما ورمى والمهدب وعدها

كتاب الحروب والفتوح

سكتها
تختلف

ان لدرج

ان لدرج ان يسكنها حد سنا لانها في كل الرجحه وبع حرجا لوى في كنه وكل اعدى
 عدها يقضى الاول ونص عليه والامر كما قاله ابن الرجحه وعبره فالسكده وهما القوي
 الاطلاق الا بدو والورثى انه الضوابط وشغل كلامه المشن الملوكة ولا يصح بعه
 الى في عدها شهن والسعارة والمتاخر وكذا الملوكة لعنه فليتها ما اذ عده
 وطلب الحرد وبع حرجى المصاح كالمجرى لكن كح في اصل الرجحه اى بنتت بدين ن
 باثا وبها عانه او حازر وبس طلب النقلة الى غيرها اذ لا يلزها ذلك مبرها
 ناعا لول حازره ولو انتقلت الى سكن النقلة الى غيرها اذ لا يلزها ذلك مبرها
 الما عدلت فيه وان لم تنقل سنا من اسكنها لا يها ما مونه بالمار فيه حتى لو
 وصلت اليه لم يرجع الى الاول لئلا يمتنعها مثلا حصلت فيه العرفه ليرها ان
 ليرى في الثاني فان عملت بلا اذن او وحدها من كروج من الاول اعديت فيه
 الا ان نادى لها في الا فاحه في الثاني فيعتد فيه ولو اذن لها في شهن كروج او حازره
 فنصا حاشها بربح الرجح وان كانت العده بسبب في الطرفين ولو رجح من
 سكتها وطى وقا اربا اذ في الخروج او اذت فيها فاحه لا تنقل صدق بيهه وبع
 بدو وبه وبها من سكتة كحرضت اما اذ كان المسكى بعد فله النقل الى لير
 بها او حشيت فلها الامتناع من الاستمرار فيه وطى التقل الى لير
 رجب حصر المسكى وانصت احادته و لير مرض باحر نثت لير سكتة الساطره ان
 انصا ح وحب ملا رقتها المسكى من حرجه حرجها منه ما ذكره سته لير الحاجة
 الطعام وحرجها نثت وما لا كلفها اى حرج حرجها لير شري الطعام اوى شري
 فطن وبع عرك وكح اى بها لا لير الا ان المسكى ليرها ما نتم الرجحيه
 والمان الحامل على لير المونه وطلبه فلا يخرج ان اذت اوله ووزنه فالسكى
 وهو موصى بها اذ احصل لير العنه ولا يخرج ان بعد ليرها كروج لعنه
 حوا كحها مر سنا وطى وبع عرك وكحها وكذا لير اعطيا العنه وناحها وحاشها
 الى الخروج كسر الا حوا نثت واما الساطره ليرها ليرها ليرها ليرها
 بر نثتها حاشها لير حرجها ليرها وله صرح الامار وعبره وكح حرجها انصا
 ليرها نثت اطوما لا من حرجها وعرف لان الخروج ليرها ليرها ليرها ليرها
 وكح وسبل فوك الساطره نثت وما لا سنها وما ليرها وبعن غيرها وما له الحرج من
 كولدها وودعه عدها ويوجد من كلامه ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها
 الى د الا سلام اذ احاف على سنها او دينها او ما ليرها وصعها ليرها عليها حد
 حرجها ليرها العده ان كانت تزوت وانتلقا منه اذ اذت ما كبر ان اذت
 بها اذ اسدرا او حرج نثتها اذ اذت في الحد وبع كح ليرها ان كات عبر
 رجعه الخروج ليرها الى اذ حازره ليرها حرجه وكح ليرها ان كات عبر
 روج ونثت في سنها وليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها
 على سكتة ليرها لما يبع منها من الخلو وبها وكح حرجها ليرها ليرها ليرها
 في الدار حرجها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها
 ما ذكره ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها ليرها
 الذى لا يبر ولو كان في الدار حرجه فتسكتها اذ حوا والا حرجى فان اذت ليرها

بعضي

سكتها

بوسن